فتيا جامعة للخير بيان الافضل من العبادات

ام آلا الشيخ الامام العالم المحقق حجة الاسلام

قدوة الاتقياء رحلة الطلبة جهبذ النقاد

فقيه المذهب ابي العباس احمد عبد الحليم عبد السلام تغمده

منع لله بطول حياته الطالبين ونفع بكلامه جميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين فيما يشتبه
على اطلاب العبادة من جهة الافضلية مما اختلف فيه الائمة من المسائل
المسؤل عنها وهي اييما افضل في صلوة الجهر ترك الجهر بالبسملة ام الجهر بها
واييما افضل المداومة على القنوت في صلوة الفجر ام تركه ام فعله احيانا
بحسب المصلحة وكذلك في الوتر واييما افضل طول الصلوة
ومناسبة اعراضها في الكيفية ام تخفيفها بحسب ما اعتاد المامومون
في هذه الازمنة واييما افضل المداومة على الوضوء ام تركه للمداومة
واييما الافضل قصر الصلوة في السفر ومداومة للجمع ام فعله احيانا بحسب
الحاجة وهل قيام الليل كله بدعة ام سنة ام قيام بعضه افضل من قيام كله
وكذلك سرد الصوم افضل ام صوم بعض الايام وافطار بعضها
وفي المواصلة ايضا وهل اكل الخشن ولبسه دايما افضل ام لا
واما افضل فعل السنن الرواتب في السفر ام تركها ام فعل البعض وترك
البعض وكذلك التطوع بالنوافل في السفر واما افضل الصوم في ايام
الفطر واييما افضل للجنب ان ينام على صوم بكره له النوم
على غير صوم او هل يجوز للجنب النوم في المسجد اذا توضأ

من غير عذر واذا لم يجد ما توضأ عليه استعمال مرض او خاف منه
الضرر من شدة البرد واشال ذلك فهل يتيمم او لا وهل يقوم التيمم مقام
الوضوء في فعل ما ذكر ام لا واما افضل في ايام رمضان الصوم ام
الفطر او التخيير بينهما او يجب فعل احدهما وهل واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم في جميع افعاله واقواله وحركاته وسكناته وفي
شانه كله من العبادات والعادات هل المواظبة على ذلك كله
سنة في حق كل واحد من الامة ام يختلف بحسب اختلاف المزاج
واييما افضل للسالك العزلة ام المخالطة واذا اختار احدهما فهل
يكون ذلك على الاطلاق ام وقت دون وقت واما افضل ترك
السبب مع الجمع على الله تعالى ام السبب مع التفرقة واذا الهمك الا
احدهما فهل يكون ذلك مطلقا في سايل الاوقات ام لا افتونا
ماجورين في الراجح عندكم فيه امدكم الله بالفتح من عنده امين

فاجاب ـــــــ الشيخ الامام العالم العامل
شيخ الاسلام تقي الدين
ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية اعاد الله من بركته وتبع
به في الدارين ساير طلبته ووفقنا للعمل بما اجاب به انه

الحمد لله رب العالمين هذه المسائل التي فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات أربعة أقسام منها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه سن كل واحد من الأمرين وأفتت الأمة على أن كل من فعل أحدهما لم يأثم بذلك لكن قد يتنازعون في الأفضل وهذا بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي اتفق المسلمون على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها كالقراءات المشهورة عند المسلمين عند القراء السبعة فإن المسلم بأي شاء منها وإن اختار بعضها لسبب الأسباب ومن هذا الباب الاستفتاح المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في قيام الليل وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته وفي آخر التشهد فهذه الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها سائغة فإنها متفق المسلمين لكن ما أمر به من ذلك أفضل لما فعله وأمر بأمره وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وإن الدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وهذا أيضا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في صلاته لكن الأول أمر به وشارع القيام في وجوب

قراءته والجهر به على قراءتها الجنب وتنازعوا أيضا في أنه هل تشرع قراءتها والجهر بها على أن قراءتها مشروعة وتنازعوا فيما إذا أدرك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها أو يترك ركنا والمأموم يرى وجوبا الوضوء من ذلك أو يصلي في جلد الميتة المدبوغة والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه وإن كان إمامه محتجما في نفس الأمر لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

منهيا وكذلك مالم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه وكذلك الدعاء الذي كان يدعو به كثيرا أو يحض عليه كقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكذلك ما ليس كذلك

القسم الثاني

ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كل الأمرين كان متبعا في ذلك صحيحا لا إثم عليه لكن تنازعوا في الأفضل فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستفتاح ونحوها من هذا الباب فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ومن خافت بها صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته كذلك القنوت في الوتر وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسملة وجهورهم على أن قراءتها أفضل وتنازعوا أيضا في أنه هل تشرع

انه قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم ٥
وكذلك اذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر او الوتر قنت معه سواء
قنت قبل الركوع او بعده وان كان امامه لا يقنت لم يقنت معه ولو كان
الامام يرى استحباب شيء والمأموم لا يستحبونه تركه لاجل الوفاق
والائتلاف وقد احسن مثال ذلك الوتر فان للعلماء فيه ثلثة اقوال
احدها انه لا يكون الا ثلثا متصلة كالمغرب كقول من قاله من اهل العراق
والثاني انه يكون الا ركعة مفصولة عما قبلها كقول من قال ذلك من اهل الحجاز
والثالث ان الامر فيه جائز كما هو ظاهر مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وهو
الصحيح وان كان هؤلاء يختارون وصلها بما قبله ولو كان الامام يرى الفصل
واختار المأموم ان يصلي الوتر كالمغرب موافقة على ذلك قلنا لو علم
كان قد احسن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لولا ان
قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة والصقتها بالارض وجعلت
لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه فترك الافضل عنده
لئلا ينفر الناس وكذلك لو كان يرى استحباب الجهر
بالبسملة والامام لا يستحبونه او بالعكس وافقهم كان قد احسن
واما اذا علم ان الافضل فهو بحسب ما اعتقده من السنة وكما ان
اهل العراق اعتقدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا شهرا ثم تركه

فاعتقدوا ان القنوت في المكتوبات منسوخ وطائفة من اهل الحجاز
اعتقدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ثم منهم من
اعتقد انه كان يقنت قبل الركوع ومنهم من كان يعتقد انه كان يقنت
بعد الركوع والصواب هو القول الثالث الذي عليه جمهور اهل الحديث
وكثير من اهل الحجاز وهو الذي ثبت في الصحيحين عنه انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت
ثم انه بعد ذلك علم بعد خير وبعد اسلام ابي هريرة قنت وكان يقول في
قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلو كان
قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية وقد ثبت عنه في الصحيح انه
قنت في المغرب وفي الظهر وفي العشاء الاخرة وفي الستراة قنت في
الصلوات الخمس وأكثر قنوته كان في الفجر ولم يكن يداوم على القنوت
لا في الفجر ولا في غيرها بل قد ثبت في الصحيحين عن انس انه قال لم يقنت
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا والحديث الذي رواه الحاكم
وغيره من حديث الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال يقنت حتى
فارق الدنيا انما هو في سياق القنوت قبل الركوع وهذا الحديث لما عارض

للحديث الصحيح المتفق اليه فان الربيع بن انس ليس من رجال الصحيح
فكيف وهو معارضه وانما معناه انه كان يطيل القيام في الفجر
قبل الركوع واما انه كان يدعو في الفجر قبل الركوع او بعد فلا ندعاء
يسمعه او لا يسمع فهذا باطل قطعا وكل من تامل الاحاديث الصحيحة
علم هذا بالضرورة وعلم ان هذا لو كان واقعا لنقله الصحابة ولما اهملوا
قنوته الراتب المشروع لنا مع انهم قد نقلوا قنوته الذي لم يشرع لنبيه وانما
يشرع نظيره فان دعاءه لاولئك المعينين وعلى اولئك المعينين ليس بمشروع
لعدم زوال سببه بالاتفاق بل انما يشرع نظيره فيشرع ان يقنت عند
النوازل بان يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات
وهكذا كان عمر رضي الله عنه يقنت للمحاربين للنصارى دعاءه الذي فيه
اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك
فوقعا قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت ان يدعو عند كل نازلة بما يناسب
المناسب لتلك النازلة واذا سمي من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكفار
المحاربين كان حسنا واما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلثة اقوال
قيل لا يسن بحال لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر
وقيل بل يسن في جميع السنة كما نقل عن ابن مسعود وغيره وليس في السنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن دعاء يدعو به في قنوت الوتر وقيل بل يشرع

في النصف الاخير من رمضان كما كان ابي بن كعب يفعل وحقيقة الامر ان
قنوت الوتر من جنس الدعاء السابق في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه
كما يخير الرجل بين ان يوتر بثلث او بخمس او بسبع كما وكذلك يخير من
في دعاء القنوت ان شاء فعله وان شاء تركه واذا صلى هم قيام رمضان
فان قنت بهم في جميع الشهر فقد احسن وان قنت في النصف الاخير فقد
احسن وان لم يقنت بحال فقد احسن كما ان نفس قيام رمضان لم يوقت النبي
صلى الله عليه وسلم فيه عددا معينا بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في
رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما
جمعهم عمر الخطاب رضي الله عنه على ابي بن كعب رضي الله عنه كان يصلي بهم
عشرين ركعة ثم يوتر بثلث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات
ليزيد لكل احد على المامومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة
من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلث واخرون قاموا
بستة وثلثين واوتروا بثلث وهذا كله سائغ فكيف ما قام في رمضان
من هذه الوجوه فقد احسن والافضل يختلف باختلاف احوال المصلين
فان كان فيهم احتمال لطول القيام والقيام باربعين ركعة وثلث بعدها
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الافضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كانوا لا يحتملون فالقيام بعشر من الفضل وهو الذي يعلمه اكثر
المسلمين فانه وسط بين العشر وبين الاربعين وليس في شيء من ذلك
وقد نص على ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره ومن ظن ان قيام رمضان
فيه عدد موقت من النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد عليه ولا ينقص منه فقد
اخطأ فاذا كانت السنة في نفس عدد القيام فكيف الظن بباقي القيام
لاجل دعاء القنوت او تركه كل ذلك سائغ حسن وقد ينشط الرجل فيكون
الافضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون التخفيف في حقه افضل
وكان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلا اذا اطال القيام اطال
الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع هكذا كان يفعل في
المكتوبات وقيام الليل وصلاة الكسوف وغير ذلك وقد تنازع الناس هل
الافضل طول القيام او كثرة الركوع والسجود او كلاهما سواء على قولين
اصحهما ان كلا منهما سواء فان القيام لحق القراءة وهي افضل من الذكر والركوع
والسجود نفسه افضل من القيام فينبغي اذا طول القيام ان يطول
الركوع والسجود وهذا هو طول القنوت الذي اجابه النبي صلى الله عليه وسلم
لما قيل له اي الصلاة افضل قال طول القنوت وهو ادامة العبادة سواء
كان في حال القيام او الركوع او السجود كما قال تعالى من هو قانت آناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الآخرة فقدم السجود كما قدمها في طال قيامه

واما البسملة فلا ريب انه كان في الصحابة رضي الله عنهم اجمعين من يجهر بها
ومنهم من كان لا يجهر بها بل يقرأها سرا او لا يقرأها والذين كانوا يجهرون بها
اكثرهم كانوا يجهرون بها تارة ويخافتون بها اخرى وهذا لان الذكر قد يكون
لسنة المخافتة فيجهر به احيانا لمصلحة راجحة مثل تعليم
المأمومين فانه قد ثبت في الصحيح ان ابن عباس جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة
ليعلمهم انها سنة وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على قولين
قيل لا يشرع بحال كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك وقيل بل يجب فيها القراءة
بالفاتحة كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيرهم واحمد وقيل بل قراءة الفاتحة
فيها سنة وان لم تقرأ لم يعد ولا قراءتها واجبة وهذا هو الصواب
وقد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الله اكبر
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
يجهر بذلك مرارا كثيرة واتفق العلماء على ان الجهر بذلك ليس بسنة
راتبة لكن جهر للتعليم وكذلك نقل عن بعض الصحابة انكار ترك
الاستفتاح احيانا بالتعوذ فاذا كان في الصحابة من يجهر بالاستفتاح و
مع اقرار الصحابة له على ذلك فالجهر بالبسملة اذا ان يكون كذلك وان يشرع
الجهر بها احيانا لمصلحة راجحة لكن الاتباع من اهدى العلماء الذين يتتبعون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة بل ثبت
في الصحيحين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال له يا رسول الله ارايت سكوتك
بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وفي السنن
عنه انه كان يستعيذ؟ بعد الصلاة قبل القراءة والجهر بالبسملة اعلى من الجهر
بالاستعاذة لانها انه من كتاب الله تعالى قد تنازع العلماء في وجوبها فقال كانوا
قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي ذلك قولان للعلماء
في مذهب احمد وغيره لكن النزاع في ذلك اضعف من النزاع في وجوب البسملة
والقائلون بوجوبها من العلماء افضل واكثر لكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجهر بها وليس في الصحاح ولا في السنن حديث صحيح صرح بالجهر
والاحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة وهذا المصنف
الدارقطني مصنف في ذلك فنادى في ذلك في صحيح قال الناس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف ولكن قد روى
انهم جهروا بها كلهم ثم تركوا ذلك بالمدينة ولهذا كان اكثر من يجهر بها اهل
مكة بخلاف اهل المدينة واهل المدينة اعلم اهل الامصار بسنته

واتبعهم لها باتفاق اهل العلم ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها
دائما لكان الصحابة ينقلون ذلك ولكان الخلفاء يعلمون ذلك فلما كان
الناس يختلفون ان سألوا انس بن مالك عن ذلك بعد انقضاء عصر الخلفاء فلما
كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني امية وبني العباس كلهم متفقين على ترك
الجهر فلما كان اهل المدينة وهم اعلم اهل الامصار بسنته منكرون قراءتها كانت
سرا دون جهرا والاحاديث الصحيحة تدل على انها انه من كتاب الله تعالى وليست
من الفاتحة ولا غيرها وقد تنازع العلماء هل هي اية او بعض اية من كل سورة
او ليست من القرآن الا في سورة النمل وهي اية من كتاب الله حيث كتبت في
المصاحف وليست من السور على ثلاثة اقوال والقول الثالث هو الوسط
الاقوال وبه تجتمع من الادلة فان كتابة الصحابة لها في المصحف دليل
على انها من كتاب الله وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على انها ليست
منها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي انفا
سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها وثبت في
الصحيح انه اول ما جاءه الملك بالوحي قال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فهذا

اول ما انزل ولم ينزل قبل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم وثبت عنه في السنن
انه قال سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
بيده الملك وهي ثلاثون آية دون البسملة وقد ثبت عنه في الصحيحين قال
يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فإذا
قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي فإذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي
فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال الله هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فهذا الحديث الصحيح صريح
في أنها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح والوجود ما يروى في هذا
الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها
ولهذا كان القراء منهم من يقرأها في الفصل بين السورتين ومنهم من لا يقرأها
مع أنهم يقرأونها إذا ابتدأ بالسورة فدل على أن كلا الأمرين سائغ لكن
من قرأها كان قد أتى بالأفضل وكذلك من كبر قراءتها أول كل سورة كان أحسن
ممن ترك قراءتها لأنه قول أكثر الصحابة في المصاحف ولو قدر أنهم
كتبوا على وجه التبرك لكان يكفي أن تقرأ على وجه التبرك والأفكيف يكتبون في المصحف

ما لا تشرع قراءته ثم قد جرد وا المصحف عما ليس من القرآن حتى أنهم لم يكتبوا
التأمين ولا اسماء السور ولا التخميس ولا التعشير وبهذا يعلم أن السنة
للمصلي أن يقول عقيب الفاتحة آمين فكيف يكتبون ما لا تشرع قراءته ثم
لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القراءة فإذا جمع من الأدلة أشرت
إليه علم أنها ليست من كتاب الله وليست من السور والحديث الصحيح عن أنس رضي الله
ليس فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بها سرا بل لفظه صلى خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها وما دل على نفي الجهر لا ينفي
إلا العلم وهو لا يعلم ما كان بقوله النبي صلى الله عليه وسلم سرا ولم يكن
أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت بل يصل التكبير بالقراءة فإنه قد ثبت
في الصحيح أن أبا هريرة قال له أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
ومن تأول حديثه على نفي قراءتها سرا فهو مقابل بقول من قال مراد أنس أنهم
كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور وهذا الضعيف
فإن هذا من المعلوم العام الذي ما زال الناس يفعلونه وقد كان الحاجة تدعو
وعن من القراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة ولم
يتنازع في ذلك أحد ولا سأل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره ولا الحاجة
أن يروي أنس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم ○

ومن روى عن انس انه يشكل حال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة اولا
يقرأها عن روايته قوافق الروايات الصحيحة لان انسا لم يكن يعلم هل قرأها سرا
ام لا واما في الجهر ومن هذا الباب الذي نقض العلماء على انه يجوز فعله الاذان
فصل وفعل السنن الرواتب في السفر فانه من شاء فعلها ومن شاء تركها
بالاتفاق لابهة والسنن التي تجوز فعلها وتركها قد يكون فعلها احيانا افضل
لحاجة الانسان اليها وقد يكون تركها افضل اذا كان مشتغلا عن النافلة
بما هو افضل منها لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في السفر يصلي من الرواتب
الا ركعتي الفجر والوتر ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت
الشمس وكان يصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه
يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح واما سنة الصلوة قبل الظهر
وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل عنه احد انه فعل ذلك في السفر وقد تنازع
العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئا ومنهم من
وقت اشياء لما حديث ضعيف بل باطل يعلم اهل العلم انها موضوعة
كمن وقت قبل الظهر اربعا بعدها ونحو ذلك والصواب في هذا الباب
القول بما ثبت من الاحاديث الصحيحة دون ما عارضها وقد ثبت في الصحيح
ثلثة احاديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين

بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصلي قبل الظهر اربعا وهو في الصحيحين ايضا وساير في
صحيح مسلم كحديث ابن عمر وهكذا في الصحيح وفي رواية صححها الترمذي
حفظت قبل الظهر ركعتين وحديث ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بني الله له بيتا
في الجنة وقد جاء في السنن اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذا الحديث
الصحيح فيه انه وقت بقوله اثنتي عشرة ركعة وفي الحديث الصحيحين انه
كان يصلي مع المكتوبة اما عشر ركعات واما اثنتي عشرة ركعة وكان بعض من
الليل احدى عشرة ركعة اوثلث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته الفريضة
والنافلة في اليوم والليلة نحوا من ثلث عشرة ركعة كان يوتر صلوة الليل بالمغرب
ويوتر صلوة الليل بوتر الليل وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل
اذانين صلوة من كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة
لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وثبت في الصحيحين ان صحابة
كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين وهو يراهم ولا ينهاهم فاذا
كان التطوع بين اذان المغرب مشروعا فلان يكون بين اذان العصر والعشاء
بطريق الاولى فالصلوة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء تطوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشروع وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها تقلد ودوام عليها فعلها
ومظنة انه كان له سنة يصليها قبل العصر فقضاها بعد العصر فقد غلط
وانما كانت تلك ركعتا الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر وما نفعل بعد
الظهر فهو قبل العصر ولم يقض بعد العصر الا الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد الظهر والتطوع المشروع كالصلوات بين الاذان والصلوة وقت الضحى
وبحو ذلك هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء فاذا فعله مستحبا
لمن اشتغل عنه لما هو افضل منه والمداومة على القليل افضل من كثيرة لا يدوم
عليه ولهذا كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة واستحب ائمة ان
يكون للرجل عدد من الركعات ينوم بها من الليل لا يتركها فان نشط اطالها
فان كسل خففها وان نام عنها صلى بدلها من النهار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام عن صلوة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال من نام عن حزبه
فقراه ما بين صلوة الفجر الى صلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن هذا
الباب صلوة الضحى قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها باتفاق
اهل العلم بسنته فمن زعم من الفقهاء ان ركعتي الضحى كانتا واجبتين
عليه فقد غلط والحديث الذي ذكر فيه ثلثة هن علي فريضة وهن لكم تطوع
الوتر والفجر وركعتا الضحى حديث موضوع لم يثبت في حديث صحيح ولا
معارضه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى الا لسبب

عارض لا لاجل الوقت مثل ان ينام من الليل فيصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة
ومثل ان يقدم من سفر وقت الضحى فدخل المسجد فصلى فيه ومثل ما صلى
لما فتح مكة ثمان ركعات وهذه الصلوة كانوا يسمونها صلوة الفتح وكان
من الانام من يصليها اذا فتح مصرا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها لما فتح مكة
ولو كان سنتها لمجرد الوقت كقيام الليل لاختص بفتح مكة ولهذا كان من
من لا يصلي الضحى لكن قد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال اوصاني خليلي
بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ٥
وفي رواية لمسلم وركعتي الضحى كل يوم وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وفي صحيح مسلم
عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى
فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى فهذه الاحاديث الصحيحة
واشباهها تبين ان اصل وقت الضحى سنة محبوبة فمن قال فهل الافضل
المداومة عليها كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه او الافضل ترك المداومة
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا مما تنازعوا فيه والاشبه ان يقال

من كان مداوما على قيام الليل لعذر عن المداومة على صلوة الضحى كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلوة الضحى
بدل قيام الليل وفي حديث ابي هريرة انه اوصاه ان يوتر قبل ان ينام
وهذا انما يوصي به من لم تكن عادته قيام الليل والا فمن كانت عادته
قيام الليل وهو يستيقظ غالبا من آخر الليل فالوتر آخر الليل افضل له
كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي
ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يستيقظ آخره فليوتر
آخره فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل اي الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الوتر
القسم الثالث ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
انه سن لامرين جميعا لكن بعض اهل العلم حرم الجمع بينهما او كرهه لكونه
لم تبلغه السنة او تاول الحديث بتاويل ضعيف او عرف ذلك والصواب
في مثل هذا ان كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته فهو مستحب
لهم في عموم سنه وان كان بعضه افضل من بعض فمن ذلك انواع التشهد
فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود رضي الله
وثبت عنه ايضا في صحيح مسلم تشهد ابي موسى والفاظه قريبة من الفاظ

وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس وفي السنن تشهد ابن عمر
وعائشة وجابر وثبت في الموطا وغيره ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه علم الناس
تشهدا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرونه عليه
الا وهو مشروع فلهذا كان الصواب عند اكثر المحققين ان التشهد
بكل من هذه التشهدات مشروع جائز لا كراهة فيه ومن قال ان الاتيان
بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض اصحابنا وقال
نحو من ذلك فقد اخطا ومن ذلك الاذان والاقامة فانه قد ثبت
في الصحيح عن انس ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت في الصحيح
انه علم ابا محذورة الاذان والاقامة فرجع في الاذان وثنى الاقامة
وفي بعض طرقه انه كبر في اوله اربعا كما في السنن وفي بعضها انه كبر مربعا
كما في صحيح مسلم وفي السنن ان اذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس
فيه ترجيع الاذان والاقامة الا قول قد قامت الصلوة مرتين واذان بلال وابي محذورة
سنة سواء رجع المؤذن في الاذان او لم يرجع وسواء اوتر الاقامة
او ثناها فقد احسن واتبع السنة ومن قال ان الترجيع واجب لابد منه
او انه مبني على كلام مخلوق او ان الكلمات مكررة او نحو ذلك
مكروه فقد اخطا واما اختيار احدها فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار

بعض القراءات على بعض واختيار بعض التشهدات على بعض ومن هذا
الباب انواع صلوة الخوف التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
انواع الاستسقاء استسقى مرة في مسجده بلا صلوة للاستسقاء ومرة
خرج الى المصلى وصلى بهم ركعتين وكانوا استسقوا بالدعاء بلا صلوة كما فعل الا
خلفاؤه وكل ذلك جائز حسن ومن هذا الباب الصوم والفطر لمن
في رمضان فان الائمة الاربعة اتفقوا على جواز الامرين وذهب طائفة من السلف
والخلف الى انه لا يجوز الا الفطر وانه لو صام لم يجزئه ويزعموا ان اذنه لهم في
الصوم في السفر منسوخ بقوله ليس من البر الصيام في السفر والصحيح ما عليه
الائمة اذ ليس في هذا الحديث ما ينافي اذنه لهم في الصيام في السفر فانه قد يكون
من البر ولم يخف ان يكون جائزا مباحا والفرض يسقط بفعل النوع
الجائز المباح اذا اتى بالمأمور به والمراد ان كونه ليس من البر كالصيام
وعطش نفسه ما كل للملح الصوام وضحى للشمس فانه يقال ليس من البر الصيام
في الشمس ولهذا قال سفيان عليكم معناه ليس من صام ما بمن لم يصم فيه
ما دل على ان الفطر افضل فانه اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم فانه صام
اولا في السفر ثم افطر فمن كان يظن ان الصوم في السفر نقص في الاجر
فهذا مبتدع ضال واذا صام على هذا الوجه معتقدا وجوب الصوم عليه
وتحتم الفطر فهذا مخالف لاجماع من السلف والخلف الا عكرمة وقد نقل الصوم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله فقال اني رجل اكثر الصوم افاصوم
في السفر فقال ان افطرت فحسن وان صمت فلا باس فاذا عمل الرجل في
السفر اسهل الامرين عليه من تعجيل الصوم او تاخيره فقد احسن فان الله تعالى
يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر اما اذا كان الصوم في السفر اشق عليه من تاخيره
فالتاخير افضل فانه في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب
ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وخرجه بعضهم اما بخزيمة واما ابن حبان
في صحيحه وعند الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم واما صوم
يوم الغيم اذا حال منظر الهلال غيم او قتر ليلة الثلثين من شعبان
فكان في الصحابة رضي الله عنهم من يصومه احتياطا وكان فيهم من يفطر ولم يعلم
احدا منهم اوجب صومه بل الذي صاموه انما صاموه على طريق التحري والاحتياط
والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك كما نقل عن عمر وعلي ومعوية وعبد الله بن
وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم والعلم مشتاروعون فيه على اقوال منهم من نهى
عن صومه نهي تحريم او تنزيه كما نقل ذلك عن طائفة من اصحاب مالك والشافعي
واحمد ومنهم من وجهه كما نقل عن طائفة من اصحاب احمد ومنهم من يستوي فيه الامران
بل يستحب الامساك اذا عم من مطلع الفجر وهذا المذهب اي حنيفة وهو المنصوص
عن احمد فانه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعا لابن عمر وغيره على طريق الايجاب

كسائر ما اشتبك وجوبه فانه يستحب فعله احتياطا من عروض وجوب وان
صار الرجل بغية معلقة بان ينوي ان كان من رمضان احرامه والا فلا وقيل
انه من رمضان احرامه ذلك عند اكثر العلماء وهو مذهب ابي حنيفة واصح
الروايتين عن احمد وعنه فان المنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعليه نواه بغير
احتياط واما ان لم يعلم الشيء فيستحب ان يقصد فلا يستحب ان يقصد صوم
رمضان جزما من لم يعلم انه من رمضان وقد يدخل في هذا الباب القصر
في السفر بالجمع بين الصلاتين والذي صح به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقصر في السفر فلا يصلي الرباعية في السفر الا ركعتين وكذلك ابو بكر
بعده عمر وكان يجمع في السفرين الصلاتين لا لاجيا ما عند
الحاجة لم يكن جمعه كقصره بل القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة فمن نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ربع في السفر الظهر او العصر او العشاء فقد غلط
هذا لم ينقله عنه احد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولكن روى بعض الناس حديثا
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر ويتم في السفر
ويفطر ويصوم وسئلت عن ذلك فقال احسنت يا عائشة فتوهم بعض العلماء
انه هو كالذي قصر وتم وهذا لم يروه احد وليس لهذا الحديث الذي ذكروه
باطل ولم تكن عائشة ولا احد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا
كصلاته ولم يصل معه احد اربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرها لا من اهل مكة
ولا من غيرهم بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين وكان يتم منى

ايام الموسم يصلي بالناس ركعتين وكذلك بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
في اول خلافته ثم صلى بعد ذلك اربعا لامور رآها تقتضي ذلك فاختلف الناس
عليه منهم من وافقه ومنهم خالفه ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
الا بعرفة ومزدلفة خاصة لكنه كان اذا جد به السير في عرفة كذلك اسفاره
اخر المغرب الى وقت العشاء ثم صلاهما جميعا واخر الظهر الى وقت العصر
فصلاهما جميعا ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان القصر في السفر يجوز سواء
نوى القصر او لم ينوه وكذلك الجمع حيث يجوز يجوز سواء نواه مع الصلاة الاولى
او لم ينوه فان الصحابة لما ماروا خلف النبي صلى الله عليه وسلم عند عرفة الظهر
ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بان ينووا الجمع
ولا كانوا يعلمون ان يجمع لانه لم يفعل ذلك في سفرة تلك ولا امر احدا خاصة لا من
اهل مكة ولا غيرهم ان يفرد عنه لا بتربيع الصلوات ولا بتاخير صلاة العصر الى
صلاة معه وقد اتفقت الائمة على جواز القصر في السفر واتفقوا انه الافضل
الا قولا شاذا لبعضهم واتفقوا على ان فعل كل صلاة في وقتها في السفر افضل
اذا لم يكن هناك سبب يقتضي الجمع الا قولا شاذا لبعضهم والقصر سببه السفر خاصة
لا يجوز في غير السفر واما الجمع ففيه الحاجة والعذر فاذا احتاج الى الجمع في
السفر القصير والطويل وكذلك يجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه وللغير
ذلك من الاسباب فان المقصود به رفع الحرج عن الامة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه جمع في السفر وهو نازل الا في حديث واحد ولهذا نازع البخاري
الجمع كمالك والشافعي واحمد هل يجوز الجمع لمسافر النازل فمنع منه مالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وجوزه الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ومنع
ابو حنيفة من الجمع للاعرفة ومزدلفة ومن هذا الباب المنع والافراد
والقران في الحج فان مذهب الائمة الاربعة وجمهور الامة جواز الامور الثلثة
وذهب طائفة من السلف الى انه لا يجوز الا التمتع وهذا هو قول ابن عباس
ومن وافقه من اهل الحديث والشيعة وكان بعض امية ومن اتبعهم يجوزون
عن المتعة ويعاقبون من تمتع وقد تنازع العلماء في النبي صلى الله عليه وسلم هل
تمتع او افرد او قرن وتنازعوا في الثلثة افضل فطائفة من اصحاب احمد
تظن انه تمتع متحللا من احرامه وطائفة اخرى تظن انه احرم بالعمرة ولم
يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة وطائفة من اصحاب مالك والشافعي تظن انه
افرد الحج والعمرة عقيب ذلك وطائفة من اصحاب ابي حنيفة تظن انه قرن قرانا طاف
فيه طوافين وسعى فيه سعيين وكل هذه الاقوال خطأ وطائفة تظن انه احرم مطلقا
وكل ذلك خطأ لم يروه احد من الصحابة رضوان الله عليهم بل عامة روايات الصحابة
متفقة ومن تعلم الا الاختلاف في ذلك لعدم فهمه لكلامهم فان الصحابة
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج هذا الذي تقله عائشة الصحابة
وتقل عن واحد من هؤلاء وعنهم انه قرن بين العمرة والحج وانه اهل بهما جميعا
كما قالوا انه اعتمر مع حجته مع انتفائهم على انه لم يعتمر بعد الحج بل لم يعتمر بعد افعاله الا

عائشة لاحل حيضها ولفظ التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن
جمع بين العمرة والحج في اشهر الحج سواء احرم بهما جميعا او احرم بالعمرة ثم ادخل
عليها الحج او احرم بالعمرة ثم بالحج بعد تحلله من عمرته وهذا هو التمتع الخاص في
عرف المتاخرين او احرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق
الهدي او مع كونه لم يسقه وهذا قد يسمونه متمتعا التمتع الخاص بل هو قارن
وقد ذكره من ذكر القران كانوا يسمونه متمتعا جامعا بين حجة
وهؤلاء الذين نفوا ان تمتع نقل بعضهم انه افرد الحج فانه افرد اعمال الحج
والمحل من احرامه لاجل سوق الهدي وهو لم يتمتع متحللا فيها من احرامه
فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه واما الافضل فمن قدم في اشهر الحج
ولم يسق الهدي فالتحلل من احرامه بعمرة يتمتع بها افضل له كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه في حجة الوداع فانه امر كل من لم يسق الهدي بالتمتع ومن
ساق الهدي فالقران له افضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتمر في سنة
وحج في سفر او اعتمر في سفر قبل اشهر الحج واقام حتى حج فهذا الافراد افضل له
من التمتع والقران باتفاق الائمة الاربعة فصل واما القسم الرابع
وهو ما تنازع العلماء فيه فاوجب احدهم او استحب شيء من الاخر والسنة
الاولى الاعلى احد القولين لم يسوغ بهما جميعا فهذا هو اشكل الاقسام الاربعة
واما الثلثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الامرين فهذا مثل تنازعهم في قراءة

الفاتحة خلف الامام حال الجهر فان للعلماء فيه ثلثة اقوال قيل لا يقرأ
بقرأ حال جهر الامام اذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها وهذا قول الجمهور
من السلف والخلف وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم واحد قولي
الشافعي وقيل يجوز بالانصات والقراءة افضل ويروى هذا عن الاوزاعي واسحاق
الشامي والليث واختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقيل بالقراءة وهو
وهو القول الاخر للشافعي وقول الجمهور وهو الصحيح فان الله سبحانه وتعالى
قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال الامام احمد اجمع
الناس على انها نزلت في الصلوة وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
فتلك بتلك الحديث الى اخره وروى هذا اللفظ من حديث ابي هريرة ايضا
وذكر مسلم انه ثابت فقد امر المأموم بالانصات للامام اذا قرأ وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك جملة الائتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به
ومعلوم ان الامام يجهر لاجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فاذا
لم يستمع لقراءته ضاع جهره ومصلحة متابعة الامام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به
المنفرد الا ترى انه لو ادرك الامام في ركوع صلاته فعل كما يفعل ويشهد
عقب الوتر ويسجد بعد النكير اذا وجد سببا كذلك لاجل المتابعة فكيف
لا يستمع لقراءته مع انه بالاستماع تحصل له مصلحة القراءة فان المستمع له مثل اجر القارئ

وما يبين هذا اتفاقهم كلهم على انه لا قراءة فيما زاد على الفاتحة اذا جهر
فلولا انه يحصل له اجر القراءة بالاصغاء له لكان قراءته لنفسه افضل من استماعه
للامام ولان يحصل له بالانصات اجر القارئ احوج الى قراءة فلا يكون له
فيها منفعة بل فيها مضرة مشغلة له عن استماعه المأمور به وقد تنازعوا اذا لم
يسمع الامام لكون الصلوة صلوة مخافة او بعد الامام او لطرشه او نحو ذلك
هل الاولى ان يقرأ او يسكت والصحيح الاول لان ان يقرأ في هذه المواضع انه
لا يستمع قراءة يحصل لها مقصود القراءة فاذا قرأ لنفسه حصل له اجر القراءة
والا بقي ساكتا لا قارئا ولا مستمعا ومن سكت عن مستمع ولا قارئ في الصلوة
لم يكن عاصيا مذموما ولا محمودا مثابا جميع افعال الصلوة لابد فيها من ذكر كالقراءة
والتسبيح والدعاء والاستماع للذكر واذا قيل ان الامام تحمل عنه فرض القراءة
فلا ريب ان قراءته لنفسه اكمل له وانفع له واصح لقلبه وارفع له عند ربه
والانصات لا يؤمر به الا حال الجهر فاما المخافتة فليس فيها صوت مسموع حتى
ينصت له ومن هذا الباب فعل الصلوة التي لها سبب مثل تحية المسجد
بعد الفجر والعصر فمن العلماء من يستحب ذلك ومنهم من يكرهه كراهة تحريم او
تنزيه والسنة اما ان تستحب واما ان يكره والصحيح قول من استحب ذلك
وهو مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين واختارها طائفة من اصحابه
فان الحديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس

عموم مخصوص خص منها صلوة الجنائز بانفاق المسلمين وخص منها فضاء
الفوائت لقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ما تطلع الشمس فقد ادرك
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى ركعتي الظهر بعد العصر وقال
للرجلين اللذين راهما لم تصليا بعد الفجر في مسجد الخيف اذ صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ٥ وقد قال لبني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار ٥
فهذه النصوص تبين ان ذلك العموم خرج منه اشياء واما قوله اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو امر عام لم يخص منه صورة فلا
يجوز تخصيصه بعموم مخصوص بل العموم المحفوظ اولى من العموم المخصوص
وايضا فان الصلوة والامام على المنبر اشد من الصلوة بعد الفجر والعصر وقد ثبت
عنه في الصحيح انه قال اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب على المنبر فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فهو امر بركعتين في وقت هذا النهي فكذلك وقت ذلك النهي
ولان الحديث الذي في بعضها لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فنهى عن التحري للصلوة ذلك الوقت وهلال من العلماء من قال ان النهي فيها هي
تنزيه والتحريم ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقا احتجوا
بحديث عائشة لان النهي عن الصلوة انما كان سدا للذريعة لئلا يتشبه
بالكفار بها كان منهيا عنه للذريعة فانه يفعل لاجل المصلحة الراجحة فالصلوة
التي لها سبب تفوت بفوات السبب فانها تشرع فيه والفائتة المصلحة

والتطوع المطلق لا يحتاج الى فعله وقت النهي فان الانسان لا يستغرق
الليل والنهار بالصلوة فلم يكن في النهي عنه تفويت مصلحة وفي فعله
فيه مفسدة بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت كسجدة التلاوة وصلوة
الكسوف ثم انه اذا جاز ركعتي الطواف مع امكان تاخير الطواف فما يفوت
اولى ان يجوز وطائفة من اصحابنا يجوزون قضاء السنن الراتبة دون
غيرها كقول النبي صلى الله عليه وسلم قضاء ركعتي الظهر وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه رخص في قضاء ركعتي الفجر فيقال اذا جاز قضاء السنة الراتبة مع امكان تاخيرها
فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد اولى ان يجوز
بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفائتة الفريضة مع انه قد يستحب
تاخير قضائها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها
في غزوة خيبر وقال ان هذا واد حضرنا فيه الشيطان فاذا كان قد فعل
ما يمكن تاخيره فما لا يمكن تاخيره ولا سبب تاخيره اولى وبسط هذه
المسايل لا يمكن في هذا الجواب

فصل

واما قيام الليل وصيام
النهار فالافضل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الصيام صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وافضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى وثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال لا افقه من

ولا قرأ القرآن كل يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فإنك إذا
فعلت ذلك هجمت له العين أي غارت وفقهت له النفس أي سئمت ولكن صم
من كل شهر ثلثة أيام فذلك صيام الدهر يعني الحسنة بعشر أمثالها فقال إني
أطيق أفضل من ذلك فما زال يزايده حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال أي إلى
أفضل من ذلك فقال لي في القراءة اقرأ القرآن في كل شهر فما زال يزايده حتى قال اقرأه في
كل سبع وذكر أن أعدل الصيام صيام داود فقال إن لنفسك عليك حقا ولأهلك
عليك حقا ولزورك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فبين صلى الله عليه وسلم
أن المداومة على هذا تضر النفس والبدن وتمنع عن فعل ما هو أوجب من ذلك
من حق النفس والأهل والزور والجهاد وأفضل الأعمال الصالحة ما كان أنفع
للرب وأنفع للعبد فإذا كان بعض مع ما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحا وقد
ثبت عنه في الصحيح أن رجلا قال لأحدهم أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال
الآخر أما أنا فأقوم ولا أنام وقال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر
أما أنا فلا آكل اللحم فقال صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يقول أحدهم كنت وكنت
لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم من رغب عن سنتي فليس
مني فبين صلى الله عليه وسلم أن مثل هذا الزهد الفاسد والعبادة الفاسدة
ليست من سنته فمن رغب في هذا لأجل رغبته عن سنته فما هو خيرا من سنته فليس منه
وقد قال الله تعالى عليكم بالسبيل والسنة فإنه ما من عبد على السبيل والسنة
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله إلا حاتت عنه خطاياه كما تحات الورق

اليابس عن الشجر وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
من خشية الله إلا لم تمسه النار أبدا وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من
اجتهاد في غير سبيل وسنة فاحرصوا أن تكون أعمالكم أن كانت اجتهادا أو
اقتصادا أعمال منهاج الأنبياء وسننهم وكذلك قال عبد الله بن مسعود
اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقد تنازع الناس في صوم الدهر
إذا أفطر يومي العيدين وأيام منى فاستثنى ذلك طائفة من الفقهاء وراوه
أفضل من صوم يوم وفطر يوم وطائفة أخرى من العلماء لم يروه أفضل بل جعلوه
سائغا بلا كراهة وجعلوا صوم سرد الدهر أفضل منه وحملوا ما ورد في ترك
صوم الدهر على صيام أيام النهي والصواب القول الثالث وهو الصواب
قول من جعل ذلك تركا للأولى وتركه ذلك فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك وقوله من صام الدهر فلا صام ولا
أفطر وغير ذلك صريح في أن هذا ليس بمشروع ومن حمل ذلك على أن المراد صوم
أيام الحسنة فقد غلط فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط فلك
الخمسة صوم محرم ولو أفطر عيدا فلم يبن عنها لكان ذلك صوما للدهر
ولا يجوز أن ينهى عن صوم ثلثمائة يوم والمراد خمسة بل مثال هذا مثال
من قال لجنبي بكل من في الجامع وأراد به خمسة منهم وأيضا فإنه علل ذلك بأنك
إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس وهذا إنما يكون في سرد الصوم
لا في صوم الخمسة وأيضا فإنه في الصحيح أن سائلا سأله عن صوم الدهر فقال لا صام الله

فلا صام ولا افطر قال من يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق
ذلك قال من يصوم يوما ويفطر يوما فقال وددت انى طوقت ذلك
فقال من يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك صوم افضل الصوم فسأله عن صوم
الدهر ثم عن صوم ثلثة ثم عن صوم ثلثة ثم عن صوم سبعة واما قوله
صيام ثلثة ايام من كل شهر يعدل صيام الدهر وقوله من صام رمضان واتبعه
بست من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشر امثالها وغير ذلك فمراده من
فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة
فاذا صام ثلثة ايام من كل شهر حصل له اجر صوم الدهر بدون شهر رمضان
فاذا صام رمضان وستا من شوال حصل بالمجموع اجر صوم الدهر وكان
القياس ان يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة لولا ما في ذلك من المعارض
الراجح وهو اضافة ما هو اول من الصوم وحصول مفسدة راجحة فكون قد
فوت مصلحة واجبة او مستحبة مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم
وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة النهي فقال من صام الدهر فلا صام ولا افطر
فانه يصير الصيام له عادة كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم فلا يكون صائما
ولهذا ايضا افطر من نقل عنه من الصحابة رضي الله عنهم انه سرد الصوم
وقد ذهب الى احد صنفي الاقوال كذلك من نقل عنه انه كان يقوم جميع الليل
دائما وانه يصلي الصبح بوضوء عشاء الآخرة كداسه مع ان كثيرا من المنقول
في ذلك ضعيف وقد قال عبد الله بن مسعود للصحابة انتم اكثر صوما وصلاة من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيرا منكم قالوا لم يا عبد الله قال لانهم

كانوا ازهد في الدنيا وارغب في الآخرة فما سرد الصوم بعض العلماء
فهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كان يصوم حتى يقول القائل
لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم كذلك قيام بعض الليالي
جميعها كالعشر الاخير من رمضان او قيام غرة الحيا فهذا ما جاءت به السنن
وقد كان الصحابة يفعلونه فثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد المئزر وانقظ اهله
واحيا الليل كله وفي السنن انه قام بآية ليلة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ولكن كان غالب قيامه جوف الليل
وكان يصلي مرة عند خالته كما صلى ليلة بابن عباس وليلة بابن مسعود وليلة
يحذيه اليمان وقد كان الصحابة يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وال عمران
ثم يركع نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم
ويرفع نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد لربي الحمد ويسجد نحوا من قيامه يقول سبحان
ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى وجلس نحوا من سجوده يقول رب اغفر لي رب اغفر لي
واما الوصال في الصيام فقد ثبت عنه انه نهى عنه اصحابه ولم يرخص لهم الا في
الوصال الى السحر واخبر ان ليس كاحدهم وقد كان ظاهر من المجتهدين في
العبادة يواصلون منهم من يبقى شهرا لا يأكل ولا يشرب ومنهم من يقتات شيئا
واكثر واقل ولكن كثيرا من هؤلاء ندم على فعله وظهر ضرر ذلك في بعضهم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بطريق الله وانفع الخلق لعباد الله
واعمل الخلق بطاعة الله واتبعهم لسنته والاحوال التي تحصل عن اعمال فيها
مخالفة للسنة احوال غير محمودة وان كان فيها مكاشفات او فيها تاثيرات
فمن كان خبيرا بهذا الباب علم ان الاحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة
كالاموال المكسوبة بغير طريق شرعي والملك الحاصل بغير طريق شرعي فان الله
الله تعالى عبده بتوبة يتبع بها الطريق الشرعية والا كانت تلك الاموال سببا
لضرره بحسبه ثم قد يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له خطاه وقد يكون مذنبا
ذنبا مغفورا لحسناته ماحية وقد يكون ممن يبتلى بمصائب تكفر عنه
وقد يعافى قبل الاحوال واذا اصر على ترك ما امر به من السنة وفعل
ما نهى عنه فقد يعاقب بسلب بعض الواجبات حتى قد يصير فاسقا او ربما
الى البدعة وانا ضمن الكبائر فقد يخاف عليه ان يسلب الايمان قال البدع
لا تزال تخرج الانسان من صغير الى كبير حتى تخرجه الى الالحاد والزندقة
كما وقع هذا لغير واحد ممن كان له احوال من المكاشفات والتاثيرات وقد
عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره فالسنة مثال سفينة نوح عليه السلام
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق قال الزهري كان من مضى من علمائنا يقولون
الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجد له حال من مكاشفة او تاثير اعان
الكفار او الفجار او استعمل في غير ذلك من معصية فانما ذلك نتيجة عبادات غير شرعية

لمن اكتسب اموالا محرمة فلا يكاد ينفقها الا في معصية الله والبدع
نوعان نوع في الاقوال والاعتقادات ونوع في الافعال والعبادات
وهذا الثاني يتضمن الاول كما ان الاول مدعوا الثاني والمنتسبون الى العلم
والنظر وما يتبع ذلك يحتاجون فيه لما لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم
الاول وقد امرنا الله تعالى ان نقول في كل صلاة اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اليهود مغضوب عليهم والضالون النصارى قال سفيان بن عيينة كانوا
يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من العباد ففيه شبه
من النصارى وهو كان السلف يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد
الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فطالب العلم ان لم يقترن طلبه
بفعل ما يجب عليه وترك ما يحرم عليه والاعتصام بالكتاب والسنة والا وقع في
الضلال والغي ولهذا كان من مرادهم طلب العلم الواجب عليهم
والاعتصام بالكتاب والسنة والا وقع في الضلال والغي ولو
اعتصم رجل بالعلم النافع من غير عمل بالواجب لكان عاصيا ولو اعتصم بالعبادة
الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالا والضلال شبيه النصارى والغي شبه اليهود
مع ان كلا من الامتين فيها الضلال والغي ولهذا حذر من ابتدع في الشريعة
شيئا من الهوى والهوى اصل الارادة والعباد والسلوك والطريق ينتهون الى القاء الذي لا

يليزون فيه بين المأمور والمحظور فيكونون فيه متبعين اهواهم
وانما الفتح الشرعي ان يقتاعيك الله عن عبادة سواه وبطاعته عن
كل طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه وبسؤاله عن سؤال ما سواه
وبخوفه عن خوف ما سواه وهذا هو اخلاص الدين لله وعبادته وحده
لا شريك له وهو دين الاسلام الذي ارسل الله به الرسل وانزل به الكتب وبحد
ايضا من الخوض في اهل الكلام والبحث بنسبي امرهم الى الشك والحيرة كما ينبغي
الاول الى الشطح والطامات فهو لا يصدق بالحق واولئك يصدقون بالباطل
وانما التحقيق الذي يصدق الرسول في كل ما اخبر وطاعته في كل ما امر ما ظنا وظاهرا
من المعارف والاقوال والاحوال والاعمال الظاهرة والباطنة ومن عظم
مطلق السهو بالسجود وامرهم مطلقا فهو مخطئ بل المحمود هو السهو الشرعي
وفاعل الشرعي فالسهو الشرعي كما تقدم من السهو في صلاة او ذكر او قراءة او كتابة علم
او نظر فيه او دراسة او غير ذلك من العبادات والافضل يتنوع بتنوع الناس
فبعض العلماء يقول كتابة الحديث افضل من صلاة النافلة وبعض الشيوخ
يقول ركعتان اصلهما بالليل حسن لابراهيم احد افضل من كتابة مائة حديث واكثر
من الامة يقول بل يفعل هذا وهذا والافضل يتنوع بتنوع احوال الناس
من الاعمال ما يكون حسنة افضل ثم يكون تارة مرجحا او منهيا كالصلاة فانها افضل
من قراءة القرآن وقراءة القرآن افضل من الذكر والذكر افضل من الدعاء ثم الصلاة في
اوقات النهي كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة منهي عنها والاشتغال عنها
حينئذ اما بقراءة او ذكر او دعاء او استماع افضل من ذلك وكذلك ان
قراءة القرآن افضل من الذكر ثم الذكر في الركوع والسجود هو المشروع دون قراءة
القرآن وكذلك الدعاء في اثر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر فقد يكون
الشخص يصلح له في العمل المفضول دون الافضل فيكون افضل في حقه
كما ان الحج في حق النساء افضل من الجهاد ومن الناس من تكون القراءة اتفع له من الطلق
ومنهم من يكون الذكر انفع له من القراءة ومنهم من يكون الدعاء كذلك
ضرورته افضل له من ذكر هو فيه غافل والشخص الواحد يكون تارة هذا افضل
له وتارة هذا افضل له ومعرفة حال كل شخص وبيان الافضل له لا يمكن
ذكره في كتاب بل لا بد من هداية من الله يستدل بها عبده الى ما هو اصلح له وما
صدق الله عبد الا صلح له وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فضلك
واما الاكل واللباس فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكان
حظه في الاكل ان ياكل ما تيسر اذا اشتهاه فلم يرد موجودا ولا تكلف مفقودا
وكان اذا حضر خبز ولحم اكله وان حضر خبز وفاكهة ولحم اكله ايضا وان حضر

ثم يحمده او خبز وحده اكله وان حضر حلوى وعسل طعمها ايضا وكان
احب الشراب اليه الحلو البارد وكان اكل القثاء بالرطب فلم يكن اذا حضر
لونان من الطعام يفعل الا اكل لونا واحدا ولا يتتبع من طعام لذاذة اللذة والحلاوة
وكان صياما ثلاثة ايام من الشهر ولا يوقد في بيته نار ولا ما كلون الا التمر والماء
واحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع وكان لا يعيب طعاما قط ان اشتهاه
اكله والا تركه واكل على مائدته لحم ضب فامتنع من اكله وقال انه ليس بحرام
ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وكذلك اللباس كان يلبس القميص
والعمامة ويلبس الازار والرداء ويلبس الجبة والفروج وكان يلبس من القطن
والصوف وغير ذلك لبس في السفر جبة صوف وكان يلبس ما يجلب من اليمن
وغيرها وغالب ذلك مصنوع من القطن وكانوا يلبسون من قباطي مصر وهي ملس
من الكتان فسنة في ذلك تقتضي ان يطعم الرجل مما يسر الله عليه
ويلبس من الطعام واللباس وهذا بتنوع الامصار وقد كان اجتمع
طائفة من اصحابه على الامتناع من اكل اللحم ونحوه وعن الامتناع من تزوج
النساء فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله
الذي انتم به مؤمنون وفي الصحيحين انه بلغه ان رجالا قال احدهم اما
انا فاصوم ولا افطر وقال الاخر اما انا فاقوم ولا انام وقال الاخر اما انا

فلا اتزوج النساء وقال الاخر اما انا فلا اكل اللحم فقال لكني اصوم وافطر
واقوم وانام واتزوج النساء واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد قال الله
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
فامر باكل الطيبات في الشكر لله فترك تحريم الطيبات كان تعديا ومن الشكر لله
كان مفطرا مصبحا لحق الله وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وفي
الترمذي وغيره انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر فهذه الطريقة
التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اعدل الطرق واقومها والانحراف
عنها الى احد طرفين قوم يسرفون في تناول الشهوات مع اعراضهم عن القيام بالواجبات
وقد قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الآية وقال تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وقوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله تعالى لا لاصابتهم
في الاسلام وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين وقد قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
اني بما تعملون عليم وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث

اعتبر بل يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وكل حلال طيب وكل طيب
حلال فان الله احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث لكن حرمه طيبه
كونه نافعا لذيذا والله حرم علينا كل ضار واباح لنا كل ما ينفعنا خلاف
اهل الكتاب فانه نظم منهم حرم عليهم طيبات احلت لهم فحرم عليهم الطيبات
عقوبة لهم وامة محمد صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليهم شيئا من الطيبات والناس
يتنوعون في احوالهم في الطعام واللباس والجوع والشبع والشخص الواحد
تتنوع احواله ولكن خير الاعمال ما كان لله الطوع ولصاحبه انفع وقد يكون ذلك
اليسر العملين وقد يكون اشدهما فليس كل شديد فاضل ولا مقصود لذاته الشرع
اذا امر بشديد فانما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس كالجهاد
الذي قال فيه تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والحج هو الجهاد الصغر ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في العمرة اجرك على قدر نصبك
وقال تعالى في الجهاد ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين والمجرد تعذيب النفس والبدن من غير
منفعة راجحة فليس هذا مشروعا لنا بل امرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا
وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

في القمر فوقعت عليها ولو وطيها مرارا من ذلك لكان الحكم كذلك والصواب في هذا
ما عليه الائمة المشهورون ان الحكم في ذلك معلق بالخبث الذي حرمه الله تعالى
اذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لان الله تعالى انما حرم لنا الطيبات وحرم
علينا الخبائث فاذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد تبعنا كتاب الله عز وجل
فاذا وقع الخبث في الطيب القى الطيب وما حوله واكل الطيب كما امر النبي
صلى الله عليه وسلم وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل وذكر
ما يدل على هذا الاصل الا فداء النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله متعلق بهذا وهذا
هذا مما يتعلق باجتهاد الناس واستدلالهم وما يوفقهم الله عز وجل من الفقه
والحكمة والعلم واحق الناس بان يعلق الاحكام بالمعاني التي علقها بها
الشارع وهذا موضع قد تنازع الناس فيه وتنازعوا هل يستفاد ذلك
من خطاب الشارع او من المعاني القياسية فقوم زعموا ان اكثر احكام افعال
العباد ليست ولها خطاب الشارع بل يحتاج الى القياس وقوم زعموا ان
احكامهم ثابتة بالنص ولم يراعوا في تعليقهم بالنظام حتى انكروا في الخمر
تنجيسه لقوله فاعتزلوا ولا قبل لهم بذلك وقالوا ان هذا لا مدخل للعقل الذي
لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتم وانكروا تنقيح المناط وجعلوا الالفاظ
من الظهور بالمكان عليه واقوام يعارضون من النصوص والقياس ويقدمون
القياس تارة لكون دلالة النص عامة او لكون نها خبر واحد ويقدمون تارة النص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد
واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين
كتبها العبد الفقير الحقير
الواثق بالملك العلي
الفقير احمد البعلي

اعني به سيدي احمد الدردير رضي الله عنه

اوتيناقضون ونحن قد بينا في غير هذا الموضع ان الادلة الـ
تتناقض ولا تتناقض الادلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض
القياس اذا كان صحيحة ودلالة الخطاب اذا كانت صحيحة فان الله
لصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين وهذا هو العدل الذي انزل الله
وارسل به الرسل والرسول صلى الله عليه وسلم الامر بخلاف العدل والحكم في
شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحل نظيره وقد تاملت الوقائع
المواضع التي قيل ان القياس فيها عارض النص وان حكم النص فيها على خلاف
القياس فوجدتها ما حصته الشارع بحكم عن نظائره فانما خصه به لاختصاصه
بوصف او حيلة خاصة بالحكم كما خص الامة بجواز نكاحها عند تعذر
لتعذر الكيل مع الحاجة الى البيع والحاجة توجب الانتقال الى البدل عند تعذر
الاصل فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل كما يقوم التراب مقام الماء
والمثل مقام المذكى عند الحاجة وكذلك قول من قال القرض والرهن
او القرض او المساقاة والمزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس انما اراد به ان
هذه الافعال اختصت بصفات اوجبت ان يكون حكمها مخالفا لحكم ما ليس مثلها
فقد صدق وهذا هو مقتضى القياس وان اراد ان الفعلين المتماثلين حكم
فهما حكمان مختلفان فهذا خطا بين معنى هو دون الاتباع ظلوات الله عليه
ولكن قد الاقتسه المعارضة للنصوص هي الاقيسة الفاسدة كقياس الذين قالوا
انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا